

## 2817- حكم منع الزكاة بحججة إنفاقها على أولاده - الشيخ صالح

**الفوزان**

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. اه هذا ابو عوف يقول اه فضيلة الشيخ اه ابي لا يخرج زكاة ما له مع عدم انكاره لركنني الزكاة معللا ذلك بقوله  
ان زكاة مالي انفقها على عيالي وابنائي وابني ايضا لهم مستقبل - 00:00:00  
ما حكم هذه الحالة؟ وما نصيحتكم للبنائين الذين يتبعيشون من ما له؟ هذا جاهم الذي يقول زكاتي انفقها على اولادي لا انفاق لا يحل  
انفاق الزكاة على الاولاد ولا على الاباء والاجداد. لا تحل زكاة المرء لاصوله ولا لفروعه. لأن - 00:00:20  
انهم اذا احتاجوا يجب عليهم ان ينفق عليهم من ماله فلا يجعل زكاة وقاية لماله فانتم بلغوه في هذا الامر لانه ربما يكون جاهم  
بلغوه ان هذا امر لا يجوز وانه لا بد من اخراج الزكاة وانها لا تجزي الى اولاده بل تصرف فيما امر الله بصرفه - 00:00:40  
انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية. فهي دين باق في ذمته. فعليه ان يخرجه عن جميع السنوات التي مرت ولم يذكر  
فيها. نعم - 00:01:00